المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN(P) :1142-2489
Numéro 16, MAI 2025
REMEJE
العدد 16، ماي 2025
ISSN(E) : 3085-4555
Revue Marocaine des Eudes Juridiques et Economiques

العلم بالواقع في جرائم الأعمال

Knowledge of the reality in business crimes

Noura tyouke نورة تيوك

باحثة بسلك الدكتوراه علوم قانونية

جامعة مُحَمَّد الخامس اكدال الرباط

ملخص:

يقوم عنصر العلم في جرائم الأعمال علم الجاني بماديات الجريمة وكذلك العلم بالقانون، أي العلم بعدم مشروعية الفعل الذي يرتكبه، وهذا ما تفرضه الأحكام العامة حيث لا يكفي لإدانة شخص بجريمة معينة ارتكاب الركن المادي لها دون ثبوت علم الجاني بخطورة فعله وبالعناصر المكونة للركن المادي.

من تم، فإنه يجب أن يحيط علم الجاني بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين القصد الجنائي، من ذلك العلم بالفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، وفي هذا الصدد جاء في مجموعة من النصوص القانونية المنظمة لجرائم الأعمال عدة حالات اشترط فيها المشرع المغربي تحقق العلم لدى مرتكب الفعل الجرمي من بينها تلك الجرائم الواردة بقانون زجر الغش في البضائع وغسيل الأموال، وكذا الجرائم الواردة بقانون الملكية الصناعية وجرائم البورصة.

فالغش عن طريق الخداع الوارد بقانون زجر الغش في البضائع يرتكز على فكرة إلحاق الضرر العمدي أو القصد إليه خفية أو خداعا، فمن الجوهري في هذا النوع من الغش ألا يكون سلوك الجاني خاطئا فحسب، بل يتعين أن يكون متعمدا عالما بما يقترفه من جرم وعن سابق تصور وتصميم.

أما بالنسبة لجنحة التزييف فهي تعد من الجرائم العمدية التي يستلزم لقيامها تحقق القصد الجنائي، وذلك بأن يعلم الجاني بما ينطوي عليه سلوكه من غش في السلعة وأن ما يبيعه مغشوش أو فاسد.

وبخصوص جريمة غسل الأموال فإنه لقيامها لابد أن يعلم الجاني بأن الأموال التي يقوم بالمساهمة أو المشاركة أو المحاولة في غسلها متحصلة من جريمة بإتيان إحدى صور السلوك المادي لاقترافها، ومن تم فإن الجهل أو الغلط بخصوص حقيقة المصدر غير المشروع لهذه الأموال يؤدي إلى نفي القصد.

وقد أراد المشرع من خلال نصه في القانون المتعلق بمجلس القيم المنقولة على تجريم نشر معلومات كاذبة أو مضللة زجرا للأشخاص الذين يعرقلون السير العادي للأسواق المالية بتصرفات غير مشروعة قد تؤثر في الأسعار، مشترطا من خلال مقتضيات

المادة 26 من القانون المذكور أن يكون الشخص قد نشر المعلومات الكاذبة أو المضللة عمدا، بمعنى أنه يعلم بكون هذه الآخيرة خاطئة ومضللة ومع ذلك قام بنشرها.

ختاما، فالمشرع المغربي استلزم تحقق الركن المعنوي في قيام العديد من جرائم الأعمال، خاصة عنصر العلم بنوعيه العلم بالقانون والعلم بالواقع وفي ذلك حماية للأشخاص، خاصة حسني النية، والحيلولة دون المساس بمبدأ " الأصل في المتهم هو البراءة" وما يمثله من قيمة حقوقية وإنسانية.

الكلمات المفتاحية: جرائم الأعمال، الغش في البضائع، غسيل الأموال، الخداع، التزييف، الملكية الصناعية.

Summary:

The element of knowledge in business crimes involves the perpetrator's knowledge of the material aspects of the crime, as well as knowledge of the law—that is, knowledge of the illegality of the act they are committing. This is mandated by general provisions, as it is not sufficient to convict a person of a specific crime simply by committing the material element without proof of the perpetrator's knowledge of the seriousness of their act and the elements constituting the material element. Therefore, the perpetrator's knowledge must encompass every fact of legal significance in forming criminal intent, including knowledge of the act, the result, and the causal relationship between them. In this regard, a number of legal texts regulating business crimes stipulate several cases in which the Moroccan legislator stipulates that the perpetrator must have knowledge of the criminal act, including those crimes stipulated in the Law on the Suppression of Fraud in Goods and Money Laundering, as well as crimes stipulated in the Industrial Property Law and Stock Exchange Crimes. Fraud by deception, as defined in the Anti-Fraud Law on Goods, is based on the idea of intentionally causing harm, whether covertly or through deception. Essential to this type of fraud is that the perpetrator's behavior is not merely wrong, but must also be deliberate, aware of the crime they are committing, and with forethought and premeditation.

As for the misdemeanor of counterfeiting, it is considered an intentional crime, requiring criminal intent to be established. This requires the perpetrator to be aware that their behavior involves fraudulent conduct and that what they are selling is adulterated or spoiled.

Concerning the crime of money laundering, for the crime to be established, the perpetrator must be aware that the funds they are contributing to, participating in, or attempting to launder are obtained through a crime by engaging in one of the physical forms of conduct required to commit it. Therefore, ignorance or error regarding the true illicit source of these funds negates intent. By enshrining the law on the Securities Council, the legislator sought to criminalize the dissemination of false or misleading information as a deterrent to individuals who disrupt the normal functioning of financial markets through illegal actions that could affect prices. Article 26 of the aforementioned law requires that the individual intentionally disseminate the false or misleading information, meaning that they knew the information was false and misleading and nevertheless disseminated it. Finally, the Moroccan legislator has required the moral element to be present in the commission of many business crimes, particularly the element of knowledge, both of which are knowledge of the law and knowledge of the facts. This protects individuals, particularly those in good faith, and prevents any infringement of the principle of "the presumption of innocence" and its legal and humanitarian value.

Keywords: business crimes ; fraud in goods ; money Laundering ; fraud ; counterfeiting ; industrial property

مقدمة:

يحتل عنصر العلم مكانة مهمة في جرائم الأعمال ويقوم على علم الجاني بماديات الجريمة وكذلك العلم بالقانون، أي العلم بعدم مشروعية الفعل الذي يرتكبه، وهذا ما تفرضه الأحكام العامة حيث لا يكفي لإدانة شخص بجريمة معينة ارتكاب الركن المادي لها دون ثبوت علم الجاني بخطورة فعله وبالعناصر المكونة للركن المادي.

ويمكن تعريف العلم بأنه حالة ذهنية تؤدي إلى نشوء علاقة بين أمر ما وبين النشاط الذهني لشخص من الأشخاص[1]، فهو الحالة الجرمية التي يكون عليها الجاني عند ارتكاب الجريمة، أي امتلاكه القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون[2].

فالعلم مرحلة سابقة للإرادة فهو حالة ذهنية أو عقلية تتمثل في معلومات معينة يعرضها الجاني، ثم تأتي الإرادة فتبني على هذه المعلومات قرارها بارتكاب الجريمة.[3]

ولتحديد ذلك ينبغي التفرقة بين العلم بالقانون من ناحية والعلم بالواقع من ناحية أخرى، فبالنسبة للعلم بالقانون فإنه غير مطلوب توافره للقول بقيام الركن المعنوي، إذ من المفروض أن كل شخص يعلم بقواعد التجريم في القانون الجنائي والقوانين المكملة له، وذلك تطبيقا للقاعدة القانونية: " **لا يعذر أحد بجهله للقانون**".

أما بالنسبة للعلم بالواقع فإنه يجب أن يحيط علم الجاني بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين القصد الجنائي، من ذلك العلم بالفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما. وما يتخلل هذه المعطيات من وقائع أخرى تساهم في قيام وبناء هذه العناصر.[4]مثلما هو الأمر بالنسبة للعلم بالحق المعتدى عليه وبزمان ومكان ارتكاب الفعل المجرم وغيرها من الوقائع التي يتعين على الجاني العلم بها لتقوم مسؤوليته الجنائية.

وتزخر النصوص الجنائية المنظمة لجرائم الأعمال بعدة حالات اشترط فيها المشرع المغربي تحقق العلم لدى مرتكب الفعل الجرمي من بينها تلك الجرائم الواردة بقانون زجر الغش في البضائع وغسيل الأموال (الفقرة الأولى)، وكذا الجرائم الواردة بقانون الملكية الصناعية وجرائم البورصة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: العلم بالوقائع في جرائم الغش في البضائع وغسيل الأموال:

1 – محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي–دراسة تأصيلية للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة 1988، ص 49.

2– عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، الطبعة العاشرة، مطبعة النجاح الجديدة، 2022.ص 206.

3 – محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، الطبعة الأولى، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، سورية، 2001ص 50.

4 – إدريس العروك، بداية أفول الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص تخصص القانون والمقاولة، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، السنة الجامعية 2011–2012.ص 26.

يتعين أن يكون الجاني عالما مسبقا بجميع عناصر الفعل الجرمي[1]، وكذا أثاره من الناحية المادية والقانونية[2]، ونجد للعلم بالوقائع تطبيقات عدة في جرائم الأعمال، نورد منها تلك الواردة في ظهير زجر الغش في البضائع(أولا)، وكذا قانون مكافحة غسيل الأموال (ثانيا)، كالتالي:

أولا: العلم بالوقائع في جرائم الغش في البضائع:

أصدر المشرع المغربي قانونا خاصا بزجر الغش في البضائع [3] بتاريخ 05 أكتوبر 1984، تضمن مجموعة من الجنايات والجنح وهي كلها عمدية ومخالفات، مما يوجب إبراز عنصر سوء النية والتدليل عليه في كل حالة على حدة إذا تعلق الأمر بجنايات أو جنح[4].

في هذا الصدد نص المشرع المغربي على جريمة الغش عن طريق الخداع أو التزييف في الفصل الأول من ظهير زجر الغش في البضائع، إذ ورد فيه أنه:

" يعد مرتكبا الغش عن طريق الخداع أو التزييف كل من غالط المتعاقد بوسيلة ما في جوهر أو كمية الشيء المصرح به أو قام، خرقا لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه أو خلافا للأعراف المهنية والتجارية، بعملية تهدف عن طريق التدليس إلى تغييرهما...".

يستشف مما سبق أن الغش في البضائع يقع إما بالخداع أو التزييف، كما يلي:

1-الغش في البضائع عن طريق الخداع:

حدد المشرع المغربي في الفصل الرابع من القانون المتعلق بزجر الغش في البضائع[5]، بشكل حصري، الأمور الأربعة التي إذا وقع الخداع بشأنها تقوم جريمة الغش عن طريق الخداع وهي ضرورة وقوعه على ماهية البضاعة، خصائصها، تركيبتها، نوعها،

1- وفاء جوهر، الوجيز في النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الأولى، 2022، مطبعة الأمنية، ص 194.

2 - الشرقي حراث، شرح القانون الجنائي العام، مطبعة الأمنية، 2022، ص 66.

3 - القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 كما تم تغييره بالقانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 ربيع الأول 18(1432 فبراير 2011).

4- عبد اللطيف بنباز، حماية المستهلك بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة لنيل الدراسات العليا بجامعة مُحَمَّد الخامس السويسي، السنة الجامعية: 2011-2012، ص 153.

5 - نص المشرع المغربي في الفصل الرابع من قانون زجر الغش في البضائع على أنه:

" تطبق العقوبات المنصوص عليها في في الفصل الأول على كل من خادع المتعاقد أو حاول خداعه:

- في ماهية البضائع وخصائصها الجوهرية وتركيبها ومحتواها من العناصر المفيدة؛

-أو في نوعها أو منشئها عندما يتبين من الاتفاق أو الأعراف أن تعيين النوع أو المنشأ المنسوب زورا إلى البضائع يجب اعتباره السبب الأساسي لالتزام المتعاقد؛

- أو في كمية الأشياء المصنوعة أو المعبأة أو المخزونة من أجل البيع أو المبيعة أو المسلمة؛

- أو في هويتها وذلك بتسليم بضاعة غير البضاعة المعينة التي كانت محل العقد."

منشأها، عندما يتبين من الاتفاق أو الأعراف أن تعيين النوع أو المنشأ المنسوب زورا إلى البضائع يجب اعتباره السبب الأساسي لالتزام المتعاقد، أو في كمية الأشياء المصنوعة أو المعبأة، أو في هويتها بتسليم بضاعة غير التي كانت محل العقد. وقد وحد المشرع المغربي بين حالتي الخداع التام ومحاولته من خلال التجريم والعقاب وذلك حسب مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 04 من ظهير 1984.[1]

كما يرتكز الغش عن طريق الخداع على فكرة إلحاق الضرر العمدي أو القصد إليه خفية أو خداعا، فمن الجوهري في هذا النوع من الغش ألا يكون سلوك الجاني خاطئا فحسب، بل يتعين أن يكون متعمدا عالما بما يقترفه من جرم وعن سابق تصور وتصميم.[2]

إذ يدل هذا النوع من الغش عادة على حرمان شخص، بسوء قصد، من شيء يخصه أو من شيء يستحقه أو الذي كان مستحقا له لولا اتخاذ تدابير الغش.[3]

ويقصد بالركن المعنوي لجريمة الغش التجاري أن يصدر النشاط الإجرامي عن إرادة واعية قادرة على التمييز والاختيار لتوجيه الإرادة إلى تحقيق النشاط الإجرامي، المتمثل في الغش مع علم الجاني بحقيقة هذا النشاط، وهذا ما عبر عنه في هذه الحالة بالعمد أو النية الإجرامية أو سوء النية، لأن أساس الركن المعنوي هو سوء النية بالأساس. وهكذا فمن لم يتعمد تنفيذ الواقعة المكونة للغش لا يعتبر سيء النية، وبالتالي لا يعتبر الركن المعنوي قد تحقق لديه.[4]

ولقيام جريمة الغش عن طريق الخداع يشترط أن يتم قصد الخداع وقت وقوع الفعل باعتبارها جريمة من الجرائم العمدية الوقتية. إذ لابد من توفر سوء النية المبني على عنصري القصد والعلم وعلى النيابة العامة إثبات نية الخداع وفقا للمبادئ العامة[5].

---

1 – نص المشرع المغربي في الفقرة الأخيرة من الفصل الرابع من ظهير زجر الغش في البضائع على أنه:" ويحكم وجوبا بعقوبة الحبس إذا ارتكبت الجنحة أو وقعت محاولة ارتكابها بواسطة بيانات مدلس فيها...."

2 – بوعبيد عباسي، تأملات حول بعض الاجتهادات القضائية في مجالي الركن المعنوي والإسناد في جرائم الغش في البضائع، مجلة المنتدى، العدد 4، يوليوز 2004.ص 84.

لمزيد من التفصيل راجع:

– فاتح كمال، الحماية الجنائية للمستهلك في إطار القانون المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، مجلة الملف، العدد 13، نونبر 2008، ص 9 وما بعدها.

– إدريس بلمحجوب، جرائم زجر الغش في البضائع، على ضوء قرارات المجلس الأعلى، مجلة القضاء والقانون، العدد 156، سنة 2008، ص 126 وما بعدها.

3– محمد بوفادي، حماية المستهلك في ضوء قانون زجر الغش في البضائع، مجلة محكمة، العدد الأول، 2003، ص 73.

لمزيد من التفصيل راجع:

– محمد المرغدي، المنافسة أبعادها الاقتصادية والقانونية الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، 2015، ص 35.

4 – جميلة جلام، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، السنة الجامعية: 2010-2011، ص 63.

5 – محمد المرغدي، المنافسة أبعادها الاقتصادية والقانونية الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، 2015، ص 35.

بالإضافة إلى ذلك، فإنه يتوجب على كل متدخل في أي مرحلة من مراحل الإنتاج أن يقوم بواجب الإشراف والتوجيه والرقابة على المنتجات، وبناء على ذلك فإن غياب التحقق والرقابة يمكن أن يكون دليلا واضحا على سوء النية المستوجبة للعقاب على جريمة الخداع.

ولا يقوم الخداع إذا اعتقد المتدخل خطأ توافر صفة معينة في السلعة ليحصل على ثمن أعلى من قيمتها، لأن الغلط يستبعد التدليس، لكن الغلط الذي ينفي القصد الجنائي هو الغلط في الوقائع وليس الغلط في القانون، ولما كانت جريمة الخداع عمدية فالإهمال مهما كان جسيما لا تقوم به جريمة الخداع لأن الإهمال صورة من صور الخطأ غير العمدي.

ويمكن القول أنه يجب التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: وهي حالة العيوب الظاهرة حيث تكون نية الخداع ثابتة بوضوح ولا يمكن للجاني أن يدفع بجهله لعيوب المنتجات.

الحالة الثانية: وهي حالة العيوب الخفية أو غير الظاهرة، إذ لا مجال لافتراض العلم بالخداع في هذه الحالة فالقصد المطلوب هو القصد الجنائي العام الذي يقع عبء إثباته على النيابة العامة.

فالملاحظ أن المشرع المغربي لم يجعل من سوء النية ركنا تكوينيا للجريمة سواء في صورتها كجنحة أو كجناية، ويتضح ذلك من خلال مقتضيات ظهير 29 أكتوبر 1959 المتعلق بزجر الجرائم المرتكبة ضد صحة الأمة، والفصول الأول والثاني والرابع من ظهير 1984، إلا أنه اشترط توفر هذا العنصر في حالة واحدة وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل الثاني من ظهير 1984 المتعلقة بجنحة الخداع المتشدد، إذ اشترط على المتهم العلم بأن اللحوم أو الأسقاط التي يبيعها أو يعرضها للبيع من أصل حيوانات ماتت بأمراض أثبت الفحص أنها معدية أو أمراض طفيلية تنتقل إلى الإنسان أو الحيوان، أو ذبحت لإصابتها بالأمراض المذكورة.[1]

وفي رأينا أن البحث عن سوء النية في جريمة الغش عن طريق الخداع لا يمكن أن يستند فقط على مجرد مادية الجريمة، فالمعاينة التي تتم في غالب الأحيان بواسطة محضر هي في حد ذاتها غير كافية، فينبغي بالضرورة البحث عن سوء النية واستنتاجها انطلاقا من التزام بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، يكون المتهم قد ارتكب عملا يهدف من وراءه خداع المشتري المحتمل[2].

كما أن المشرع لم يتطلب أن يترتب عن الخداع إلحاق ضرر بالمستهلك فبمجرد الخداع تقوم الجريمة[3].

2 –الغش في البضائع عن طريق التزييف:

1 – جميلة جلام، م.س، ص 65.

2 – لمزيد من التفصيل حول جريمة الغش عن طريق الخداع راجع:

– جميلة جلام، م.س، ص34 وما بعدها.

3 – على فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، 2014، ص 446.

العلم من طرف المعني بالأمر بخصوص المواد الغذائية وربطها بأن تكون سامة في حين أن المواد المستعملة للمداواة لم يشترط فيها العلم وقرنها بانتهاء مدة الصلاحية عكس الأولى.[1]

وعموما، فالجريمة المتعلقة بالمواد المخصصة للمداواة غالبا ما يصعب نسبتها إلى المستورد أو البائع أو غيرهما من غير الصناع والمختبرات. إلا إذا أثبت أن أولئك كانوا على علم بحالة المادة في أية مرحلة، عند ثبوت حالة الاشتراك الشيء الذي يجعل البحث عن سوء النية، وإبرازه وإقامة الدليل عليه أمر واجب لتقرير مسؤولية المعني بالأمر، إذ لقاضي الموضوع استخلاص هذا القصد الجنائي بالرجوع إلى الفصل الأول من قانون زجر الغش في البضائع نجد المشرع المغربي قد عرف التزييف بأنه:" خرق أحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه أو مخالفة الأعراف المهنية والتجارية بعملية تهدف عن طريق التدليس إلى تغيير جوهر أو كمية الشيء المصرح به".

يستشف مما سبق أن المشرع المغربي قد اشترط أن يكون التزييف قد تم خرقا لأحكام قانون زجر الغش في البضائع والنصوص المتخذة لتطبيقه والأعراف المهنية والتجارية، وأن يتم التزييف قبل عرض البضاعة على المستهلك بخلاف الخداع الذي يكون أثناء التعاقد. وتعد جريمة التزييف من الجرائم العمدية الوقتية[2].

كما أنه لا يشترط لقيام التزييف حدوث ضرر للمستهلك، وعلم هذا الآخير بغش البضاعة أو تزييفها أو فسادها لا ينفي وقوع الجريمة تماشيا مع القاعدة الجنائية القائلة بأن: " **رضا الضحية لا يشفع للجاني**"، وهو ما نص عليه المشرع المغربي صراحة في الفصل 14 من ظهير 1984، الذي جاء فيه: " لا يعتبر علم المشتري أو المستهلك بتغيير المنتج أو تزييفه ظرفا مخففا بالنسبة لمرتكب الجريمة، بصرف النظر عن العقوبات التي يتعرض لها المشتري أو المستهلك إذا ثبت اشتراكه في الجريمة.".

من تم، فإن المشرع المغربي في ظهير 1984 لم يضع نصوصا خاصة بالركن المعنوي في جرائم الغش في البضائع، وبالتالي يتعين الرجوع إلى النظرية العامة للقانون الجنائي باعتبارها الأصل.

ففي رأينا تعد جنحة التزييف من الجرائم العمدية يستلزم لقيامها تحقق القصد الجنائي، وذلك بأن يعلم الجاني بما ينطوي عليه سلوكه من غش في السلعة وأن ما يبيعه مغشوش أو فاسد[3].

---

1 – يعتبر أجل إنتهاء صلاحية الدواء دو أهمية كبرى لأنه يشكل عمره الافتراضي أو الحقيقي وبانتهائه يصبح مفعوله منعدما، إلى جانب أنه يصبح فاسدا أو ساما، لذلك نص المشرع المغربي عليه في الفقرة الرابعة من الفصل 5 من قانون الزجر عن الغش في البضائع.

2– لمزيد من المعلومات راجع:

– أبو بكر مهم، م.س، ص 239.

3– جميلة جلام، م.س، ص 66.

في هذا الصدد أوجد المشرع المصري نصوصا تفترض العلم بالغش أو بالفساد. إذ نص في المادة الأولى من القانون المصري رقم 80 [1]على أنه: " يفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة".

وقد أقر المشرع المغربي في المادة الخامسة من قانون زجر الغش في البضائع بمسؤولية مرتكب التزييف بمعناه الضيق، أي كل من زيف مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو مواد مستعملة للمداواة أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية معدة للبيع أو التوزيع، كما أقر أيضا المسؤولية في حق مرتكبي بعض الأفعال التي تعتبر ملحقة للتزييف، وفي هذا الإطار عمل المشرع على معاقبة:

– كل من استورد مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو حاول استيرادها أو صنعها أو عرضها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزعها وهو يعلم أنها مزيفة أو فاسدة أو سامة؛

– كل من استورد أو صنع أو حاز من أجل البيع أو التوزيع مواد غذائية أو مشروبات معدة لاستهلاك الإنسان أو الحيوان أضيفت إليها لأي سبب من الأسباب ولاسيما من أجل حفظها أو تلوينها أو تعطيرها أو تحليتها مواد كيميائية أو بيولوجية أو من أي نوع آخر أو عرضت لإشعاعات قد تغير ماهيتها أو خصائصها ما لم يكن ذلك مرخصا به؛

– كل من استورد مواد مستعملة للمداواة مزيفة أو فاسدة أو انتهى أجل صلاحيتها أو حاول استيرادها أو صنعها أو عرضها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزعها؛

– كل من استورد منتجات أو حاول استيرادها أو صنعها أو عرضها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزعها وهو يعلم أنها معدة لتزييف مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو مواد مستعملة للمداواة؛

– كل من جعل مواد غذائية أو مشروبات في تماس مع أشياء مركبة من مواد غير المواد المأذون في استعمالها.

نستنتج مما سبق أن المشرع المغربي قد اشترط من عناصر الدعوى ومن الظروف التي ارتكب الغش في ظلها.[2]

ثانيا: العلم بالوقائع في جريمة غسيل الأموال:

تعتبر جريمة غسل الأموال[1] من أهم العوامل التي قد تتسبب في شل حركة التنمية لارتباطها الكبير بمختلف مناحي الحياة سواء أكانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية.

1 – القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 المتعلق بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003.

2 – جميلة جلام، م.س، ص65.

وفي هذا الإطار أصدر المشرع المغربي القانون رقم 43.08 والمتعلق بمكافحة جريمة غسل الأموال بتاريخ: 17 أبريل 2007، وقد جاء هذا القانون بمجموعة من النصوص التي تكفلت ببيان عناصر جريمة غسل الأموال بالإضافة للعقوبات التي يمكن إنزالها بالأشخاص المتورطين في تلك الجريمة، زيادة على الآليات المكلفة بمحاربة هذا النوع من الجرائم[2].

بالتالي، فإن نطاق العلم بالواقع في جريمة غسل الأموال يرتبط بالوقائع التي يجب أن يعلمها الفاعل، وكذا بطبيعة هذا العلم و بإثباته.

لذلك، فإنه لقيام الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال لابد أن يعلم الجاني بأن الأموال التي يقوم بالمساهمة أو المشاركة أو المحاولة في غسلها متحصلة من جريمة بإتيان إحدى صور السلوك المادي لاقترافها، ومن تم فإن الجهل أو الغلط بخصوص حقيقة المصدر غير المشروع لهذه الأموال يؤدي إلى نفي القصد.

غير أن العلم بالواقع واسع النطاق، وبذلك يثار التساؤل حول حدود هذا العلم هل يقتصر على الإحاطة بنوع وطبيعة الجريمة أم يتعدى ذلك إلى كل الظروف والملابسات المحيطة بها؟

أما بخصوص توافر علم الجاني بالمصدر غير المشروع للأموال، فإن المشرع المغربي وعلى غرار المشرع المصري قد تبنى أسلوب اللائحة، التي تتضمن جرائم أصلية محددة على سبيل الحصر، مما يستشف منه ضرورة توفر عنصر العلم بطبيعة الجريمة.[3]

وعليه يفترض علم الجاني بنوع الجريمة الأولية، فلو تم غسل أموال متأتية من جريمة غير منصوص عليها، مع علم القائم على الغسل بها، فلا يكون هذا الأخير محل متابعة[1].

---

1 – يقصد بغسل الأموال إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة و ذل ك لإدخالها في الدورة الاقتصادية العادية في بلد ما، والجزء الأكبر من عمليات غسل الأموال كان يحصل في المراكز المالية الكبرى عبر العالم مثل لندن ونيويورك وباريس وهونغ كونغ وغيرها، إلا أن عمل هذه الدول على مكافحة هذه الجريمة أدى إلى هجرها باتجاه الدول الأقل تشددا.

لمزيد من التفصيل راجع:

– غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، 2012، ص 116.

2 – عبد الرحيم القاضي، جريمة غسل الأموال: ماهيتها وتطورها التاريخي، مجلة المنبر القانوني، العدد الأول، أكتوبر 2011، مكتبة الرشاد، ص 121 وما بعدها.

3 – نص المشرع المغربي في الفصل 574.2 على ما يلي:

"يسري التعريف الوارد في الفصل 1-574 أعلاه على الجرائم التالية ولو ارتكبت خارج المغرب:

الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛

- الاتجار في البشر؛
- تهريب المهاجرين؛
- الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة؛
- الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة....."

إلا أن السؤال قد يثار في حالة وقوع الجاني في غلط بخصوص مصدر الأموال، معتقدا مثلا بأن مصدرها هو الاتجار في المخدرات في حين أنها ناتجة عن الاتجار في الأسلحة، فهل ينتفي العلم لدى الجاني في هذه الحالة لوقوعه في غلط وبالتالي ينتفي الركن المعنوي للجريمة أم لا؟

يمكن القول إنه إذا قام الجاني بغسل أموال متأتية من إحدى الجرائم الأصلية المحددة حصرا وفقا لمقتضيات المادة 574.2 بالرغم من جهله بنوع الجريمة بالتحديد، فإن عنصر العلم يكون قائما لديه.

وقد اعتبر المشرع الفرنسي علم الجاني بطبيعة الجريمة الأصلية وعائداتها عنصرا مشددا، إذ نص في المادة 324 من قانون العقوبات على أنه إذا كانت الجريمة الأولية (جناية أو جنحة) التي تحصلت منها العائدات محل جريمة غسل الأموال معاقبا عليها بعقوبة سالبة للحرية تزيد في مقدارها عن العقوبة المنصوص عليها في المادتين (324/1-2) أي السجن لخمس أو عشر سنوات، فإنه سيعاقب على جريمة غسل الأموال بالعقوبات (الأشد) المقررة للجريمة الأولية، بشرط توافر علم الجاني بطبيعة هذه الجريمة وعائداتها، وإذا ما اقترنت هذه الجريمة الأولية بظروف مشددة، فلا يعاقب الجاني إلا بعقوبة الظروف المشددة التي علم بها فقط[2].

أما بالنسبة للمشرع المصري فإنه لم يقتصر على اشتراط توافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة بل أضاف القصد الجنائي الخاص المتمثل في علم الجاني بأنه يمارس نشاطا غير مشروع بأموال متحصلة من جريمة أولية[3]. وبذلك فإن جهل الجاني بالوقائع أو الغلط فيها ينفي لديه القصد الجنائي، فلا يجوز افتراض العلم بالوقائع. حيث أن الجهل بأن الأموال محل جريمة الغسل متحصلة من جريمة ينفي القصد الجنائي لدى الفاعل.

واعتبارا للطابع المركب لجريمة غسل الأموال فإن العلم بالجريمة الأولية مصدر الأموال محل الغسل يطرح إشكالا يتصل إما بتحديد وقت توافر العلم أو إثباته.

1-وقت العلم بالمصدر غير المشروع للأموال:

لتحديد وقت العلم بعدم مشروعية المال المكون لجريمة غسل الأموال، فإنه يجب الرجوع لطبيعة جريمة غسل الأموال هل هي جريمة وقتية أم جريمة مستمرة؟ فإذا سلمنا بأنها جريمة مستمرة، فإنه لا يشترط توفر العلم لحظة ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة، بل يكفي توافر العلم بمصدر المال غير المشروع في أي لحظة تالية على ارتكاب السلوك المادي للجريمة.

---

1 – لمزيد من التفصيل راجع:

– خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008، ص 256 وما يليها.

2 - Art.324 -4: " lorsque le crime ou le délit d'ont proviennent les biens et les fonds sur lesquels ont porte les opérations de blanchiment est puni d'une peine privative de liberté d'une durée supérieure a celle de l'emprisonnement encouru en application des articles 324-1 ou 324-2, le blanchiment est puni des peines attachées aux seules circonstances dont il a eu connaissance. »

3 – خالد كردودي، جريمة غسل الأموال على ضوء التشريع المغربي والقانون المقارن، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، 2008، ص 41.

أما إذا كانت جريمة وقتية، فإنه يتعين توافر العلم بحقيقة المال محل الغسل لحظة ارتكاب السلوك المادي لهذه الجريمة. ومن تم ينتفي الركن المعنوي إذا توافر العلم بالمصدر غير المشروع للمال عقب ارتكاب السلوك المادي[1].

فالملاحظ أن المشرع المغربي لم يحدد الوقت الذي يعتد فيه بالعلم بالمصدر الإجرامي للأموال، وهل يشترط تزامن العلم والإرادة، أم من الممكن أن يتأخر العلم بمصدر الأموال عندما يتسلم الجاني الأموال ثم يعلم بعد ذلك بطبيعتها ومصدرها.

وذلك على عكس اتفاقية "فيينا" التي عمدت إلى أنه لقيام جريمة غسل الأموال لابد من إثبات علم الجاني بالمصدر الإجرامي للأموال موضوع الغسل وقت إتيانه السلوك المكون له، وذلك من خلال المادة الثالثة منها، التي نصت على أنه:

" يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم:

1. تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم....

2. إخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها..... مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم.....".

يستشف من المادة السابقة أنه يلزم أن يكون العلم بالمصدر غير المشروع للأموال متزامنا مع إتيان فعل من أفعال غسل الأموال.

أما بالنسبة للمشرع المغربي ومن خلال الفصل 1.574 من قانون مكافحة غسل الأموال فإن بعض صور غسل الأموال تمثل جريمة وقتية وبعضها الآخر جريمة مستمرة، وبالتالي فإنه بالنسبة للجريمة الوقتية، كتحويل أو استبدال أو نقل الأموال، يجب العلم بحقيقة غسل المال لحظة قيام السلوك الإجرامي ذاته، أما بالنسبة لجريمة غسل الأموال في صورتها المستمرة مثلما هو الأمر بالنسبة لأفعال الحيازة والاكتساب والاستعمال والإخفاء والتمويه، والتي تميل بطبيعتها إلى الاستمرار فإن القصد الجنائي يتوافر متى ثبت العلم لدى الجاني في أي لحظة تالية لبدء السلوك الإجرامي.

2-إثبات العلم بالمصدر غير المشروع للأموال:

يقع عبء إثبات علم الجاني بمصدر الأموال غير المشروعة على عاتق النيابة العامة، والذي يمكن إثباته بجميع وسائل الإثبات تطبيقا لمبدأ " **حرية الإثبات في المادة الجنائية**"[2].

---

1 – عدنان العوني، جريمة غسل الأموال: المفهوم والخصوصية، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، مطبعة الأمنية الرباط، 2015، ص 163 وما يليها.

لمزيد من التفصيل راجع:

– نبيل صقر وقمراوي عزالدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، 2008، ص 155 وما بعدها.

2 – نص المشرع المغربي في المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: " يمكن إثبات الجرائم بأي وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم، إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته."

وبالرغم من تعدد وسائل الإثبات في المجال الجنائي فإنه تطرح صعوبات جمة في إثبات العلم لدى الجاني في جريمة غسل الأموال، نظرا لطابعها المركب والدولي في أغلب الأحيان، وأيضا بسبب صعوبة الاعتماد على بعض القرائن خصوصا مع عدم وجود نظام واضح يضع قرائن خاصة يستدل من خلالها على وجود إشارات وحجج ضد أشخاص مشتبه فيهم بغسل الأموال تسمح بالانطلاق منها بمساءلة هؤلاء الأشخاص عن مصدر أموالهم ومطالبتهم بتبرير منشأها المشروع، هذا فضلا عن قرينة البراءة التي تلقي بكل ثقلها لمنع مساءلة الأشخاص عن مصادر ثرواتهم أو الممتلكات الموجودة بحوزتهم.

ولتجاوز هذه الصعوبات نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ب "**فيينا**"، أنه يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب، ليكون ركنا لجريمة غسل الأموال، وجاء في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ب"**باليرمو**"[1] جواز الاستدلال على عنصر العلم أو القصد أو الغرض الذي يلزم توافره في جريمة غسل الأموال من الملابسات الواقعية الموضوعية، وقد اتخذت اتفاقية "**استراسبورغ** " نفس التوجه[2].

وفي هذا الإطار يمكن الاعتماد على بعض القرائن والمؤشرات التي تفيد بشكل منطقي أن الجاني كان يعلم بأن الأموال مستمدة من مصدر غير مشروع، والتي يمكن أن تشكل مجتمعة قرينة قوية على غسل الأموال، ومنها:

– المؤشرات المتعلقة بالمال موضوع الغسل، كغياب تفسير مقنع لحيازة أموال بكميات ضخمة لا تتناسب مع الوضعية المادية والمهنية للمتهم.

– غياب وثائق محاسباتية تثبت عمليات النشاط التجاري المدر للأموال.

– المؤشرات المتعلقة بمرتكب العملية، كعلاقته بأشخاص ذوي سوابق جنائية، أو عدم قدرته أو رفضه تقديم معلومات عن الشخص الذي أعطاه المال موضوع الغسل.

في هذا السياق اعتمدت محكمة النقض الفرنسية[3] على مجموعة من القرائن لإثبات عنصر العلم، كقرينة علاقات العمل وعلاقة القرابة الوطيدة بين المتهمين بغسل الأموال ومرتكب الجريمة الأولية مصدر الأموال، كما استمدت محكمة النقض أيضا قناعتها من قرينة العمليات المالية المتمثلة في اقتناء عقارات وإيداع مبالغ مالية ضخمة من قبل المتهمين في حسابات عدة مفتوحة من قبل عائلة المتهمين، فضلا عن عدم تناسب ممتلكات المتهمين مع دخلهم.

أما بالنسبة للقضاء المغربي فقد اعتبر المجلس الأعلى[4]، محكمة النقض حاليا، بأن محكمة الاستئناف قد عللت قرارها كفاية عندما استخلصت عنصر العلم انطلاقا من مجموعة من القرائن المتمثلة في الوضعية المادية للمتهم التي لا تمكنه من اقتناء مركب بحري

1 – الفقرة 2/ومن المادة 6 من اتفاقية باليرمو.

2 – الفقرة 2/ج من المادة 6 من اتفاقية استراسبورغ سنة 1990.

3 -cass.crim 4 octobre 2002, www.cour-de-cassation. Fr p 254.-

4 – قرار المجلس الأعلى عدد 1/964 الصادر بتاريخ: 22-09-2010، غير منشور.

ودراجة مائية، وكذا في عجزه عن إثبات مداخيله بدليل مادي، فضلا عن علاقته بتاجر المخدرات المدان بالاتجار الدولي في المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفقرة الثانية: العلم بالواقع في جرائم الملكية الصناعية والبورصة:

تعتبر جرائم البورصة والجرائم المنصبة على حقوق الملكية الصناعية من أنواع الإجرام المعاصر، إذ تثير مجموعة من الإشكالات من نواحي عديدة أهمها صعوبة اكتشاف هذه الجرائم وإثباتها، خصوصا وأن هذا النوع من الجرائم يتسم بالمكر والحيلة والغش والاحتيال، وذلك باستخدام تقنيات معلوماتية عالية الكفاءة كالانترنت مثلا، وهذا ما يجعل من الإثبات مسألة بالغة التعقيد، خاصة وأنه من السهل إخفاء الأدلة وتدميرها، وطمس معالم الجريمة ومحو آثارها قبل اكتشافها[1].

ولقيام هذا النوع من الجرائم لابد من توفر القصد الجنائي العام، خاصة عنصر العلم بالوقائع المحيطة بالفعل الجرمي، سواء بالنسبة للجرائم الواردة بقانون الملكية الصناعية (أولا)، أو بالنسبة للجرائم الواردة في القانون المنظم للبورصة (ثانيا).

أولا: العلم بالواقع في الجرائم المرتبطة بالملكية الصناعية:

تعد الملكية الصناعية[2] موضوعا لتشكيلة واسعة من جرائم التزييف والتي لم تقتصر على الإضرار بالمصالح الاقتصادية بل تعدت ذلك إلى تهديد حياة المستهلكين وصحتهم، إذ أصبحت تطال المنتجات الاستهلاكية بما فيها السلع اليومية كغذاء الأطفال والأدوية ومستحضرات التجميل وقطع غيار الطائرات والسيارات.

والملاحظ أن أهم الجرائم التي يمكن أن يتعرض إليها أصحاب حقوق الملكية الصناعية هي تلك التي أقرها المشرع المغربي في ظل القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، الذي غير وتمم بمقتضى القانون رقم 05-31، والمتمثلة في جريمة التزييف التي نص عليها المشرع المغربي في المادة 201 من القانون رقم 97-17، كالتالي:

" يعتبر تزييفا كل مساس بحقوق مالك براءة اختراع أو تصميم بشكل طبوغرافية الدوائر المندمجة أو رسم أو نموذج صناعي مسجل أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة مسجلة أو اسم بيان جغرافي أو تسمية منشأ كما هي معرفة على التوالي في المواد 53 و54 و99 و123 و124 و154 و155 و182 أعلاه.".

ويمكن تعريف التزييف[3] بأنه قيام المزيف بإدخال التحويرات والتعديلات على حقوق الملكية الصناعية حتى تتشابه في مظهرها مع الحقوق الأصلية، أو قيامه بصنع مبتكرات جديدة أو وضع علامات فارقة غير حقيقية تشبه في شكلها المبتكرات الجديدة أو العلامات الفارقة الصحيحة ولكنها تختلف عنها في حقيقتها اختلافا كليا[1].

1 – سهام صبري، مكافحة جرائم التداول في بورصة القيم على المستوى الوطني، بمجلة المنبر القانوني، العدد11، أكتوبر 2016، ص 185.

2– تشمل الحقوق الصناعية كل من براءات الاختراع الصناعي، النماذج والرسوم الصناعية والتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة.

3 – لمزيد من المعلومات حول التزييف راجع:

وباعتبار موضوع دراستنا هو الركن المعنوي في جرائم الأعمال فإنه يمكن التساؤل عن مدى إلزامية توفر هذا الركن لقيام جريمة التزييف، بمعنى هل جريمة التزييف عمدية أم أنها تندرج ضمن الجرائم المادية؟

يمكن القول أن جريمة التزييف الواردة بالقانون المتعلق بالملكية الصناعية هي جريمة عمدية وذلك بالاستناد على نص المادة 213 من القانون رقم 97-17 والتي جاء فيها:

" كل مساس عن **عمد** بحقوق مالك براءة كما هي محددة في المادتين 53 و54 أعلاه يعتبر تزييف ويعاقب....."، كما جاء في المادة 221 من نفس القانون بأنه:" يعتبر تزييفا ويعاقب بالحبس من:

.....

4-كل من قام **عمدا** بتسليم منتج أو توريد خدمة غير المنتج أو الخدمة المطلوبة إليه تحت علامة مسجلة."

يستشف من المادتين السابقتين أن المشرع المغربي قد اشترط صراحة توفر عنصر" **العمد**" لقيام المسؤولية الجنائية عن الأفعال الواردة بهما. كما اعتمد فكرة العلم لقيام القصد الجنائي، كما هو وارد بالبند الثالث من المادتين 225 و226 اللتين جاء فيهما، على التوالي:

"كل من حاز لغير سبب مشروع منتجات كان **يعلم** أنها تحمل علامة مزيفة...."

"كل من حاز لغير سبب مشروع منتجات كان **يعلم** أنها تحمل علامة مقلدة على سبيل التدليس أو قام **عمدا** ببيع منتجات أو خدمات تحت هذه العلامة أو بعرضها للبيع أو عرض توريدها."

وعليه فإنه، لتطبيق العقوبات الزجرية المقررة يتطلب الأمر إثبات أن الفاعل سيئ النية، أي أنه كان على علم بكون الأفعال التي أتاها محظورة عليه وبأنها تشكل تزييفا[2].

- كمال محرر، الحماية القانونية للعلامة التجارية، مطبعة الأمنية، 2014، ص 115 وما بعدها.
- محمد بفقير، قانون حماية الملكية الصناعية والعمل القضائي المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، 2018، ص 186 وما بعدها.
- جواد الغماري، مصادر وخصائص قانون الاستهلاك، مجلة القانون والاقتصاد، العدد، 10، ص 88.

1 - محمد محبوبي، الجرائم المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، أعمال الندوة الوطنية المنظمة من طرف جامعة القاضي عياض، تحت عنوان:" القانون الجنائي للأعمال واقع وآفاق"، م.س، ص 125.

لمزيد من التفصيل راجع:

- منير فوناني، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية، الطبعة الأولى، 2017، دون ذكر دار النشر، ص 54 وما بعدها.
- محمد أزعيلي، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ص 560 وما بعدها.
- محمد لفروجي، الملكية الصناعية والتجارية، تطبيقاتها ودعاواها المدنية والجنائية، الطبعة الأولى، 2002، ص 351 وما بعدها.

2- مينة حربي، دعوى التزييف وحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة الرشاد، الطبعة الأولى، 2013، ص 188.

لمزيد من التفصيل راجع:

- فؤاد معلال، الملكية الصناعية، الجزء الأول، مطبعة الأمنية، 2019، ص 354 وما بعدها.

بالتالي، فالقصد الجنائي يعتبر ضروريا لقيام جريمة التزييف، وفي هذا الإطار نص المشرع المغربي في الفقرة الثانية من المادة 201 من القانون رقم 97-17 على مايلي:

" إن أعمال عرض أحد المنتجات المزيفة للتجارة أو استنساخه[1] أو استعماله أو حيازته قصد استعماله أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها إلا إذا ارتكبها وهو على علم من أمرها."

يستنتج مما سبق أن المشرع قد تطرق لحالة الشخص غير الصانع للمنتج المزيف التي لا يتحمل مرتكبها المسؤولية إلا إذا ارتكبها وهو على علم بكونها مزيفة، وبمفهوم المخالفة، فالصانع والمنتج للمنتوجات المزيفة يفترض فيه العلم بذلك.[2]

وعليه، تكون هذه المادة، قد أقرت بأن التاجر في المواد المزيفة لا يمكن مقاضاته من أجل التزييف إلا بإثبات علمه المسبق بواقعة التزييف، وهذا أمر طبيعي لكون المدعي المتضرر هو المكلف بإثبات هذا العلم. أما الصانع فيمكن مقاضاته دون ضرورة إثبات عنصر العلم لأنه مفترض فيه، فالمنطق يقتضي أن مجرد إنتاجه لهذه المواد المحمية بواسطة حقوق الملكية الصناعية في اسم الغير يعتبر في حد ذاته قرينة على سوء نيته.[3]

من تم، فإنه إذا ارتكبت جريمة التزييف يجوز لمرتكبيها الدفع بحسن نيتهم إن أدلوا بما يثبت ذلك، وهو ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 207 من القانون رقم 97-17 حينما نصت على أنه:

" إذا ارتكبت الأفعال بعد التقييدات أو التسجيلات المذكورة جاز لمرتكبيها الدفع بحسن نيتهم إن أدلو بما يثبت ذلك."

من تم فاعتبار سوء النية لدى البائع هو الأصل من شأنه أن يصيب التجارة بالركود، ويضر بمصالح التجار الصغار الذين ليس لهم علم بكون البضاعة مزيفة، إذ لا يعقل أن نلزم تاجرا بسيطا ببيع منتجات بالتقسيط، بالقيام بعملية التحري من أجل معرفة ما إن كانت المنتجات التي يبيعها مزيفة أم لا، تحت طائلة فرض عقوبات قاسية عليه.

وإن كان ذلك سيفتح المجال أمام العديد ممن يتعاطون البيع بالتقسيط على اتخاذ ذلك ذريعة للإفلات من العقاب، وفي هذا الإطار قضت محكمة الاستئناف التجارية بمراكش[4] في قرار لها أن" تمسك المدعى عليه بكونه مجرد بائع بالتقسيط، ويشتري عن حسن نية من البائع بالجملة لا يعفيه ما دام أنه يتخذ التجارة مهنة معتادة له، وهو أدرى بما يتاجر فيه."

1 – تزييف العلامة عن طريق الاستنساخ يقصد به نقل العلامة نقلا تاما ومطابقا للعلامة الأصلية.

2 – غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، 2012. ص 85.

3– خالد مداوي، حقوق الملكية الصناعية في القانون الجديد رقم 17-97 دراسة مقارنة، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع الرباط، الطبعة الأولى، 2005، ص 170 وما يليها.

4– قرار عدد 2001/25 صادر بتاريخ: 25-01-2001، أورده:

– أحمد الدماني، حماية العلامة التجارية من التزييف، أي فعالية؟، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2014، ص 80.

انطلاقا من ذلك، فاعتياد التاجر على شراء المنتجات بقصد إعادة بيعها، يوفر له الحرص على ما يتاجر فيه، ويمكنه من الاطلاع على هذه المنتجات، والوقوف على أنها تحمل، فعلا علامة مزيفة أو غير ذلك، وهو أمر مبرر ومقبول منطقا وعقلا.[1]

فتقدير سوء نية الفاعل يعد مسألة واقع، متروك للسلطة التقديرية الواسعة لمحكمة الموضوع، تستخلصه من وقائع القضية ومن تصريحات الأطراف، ومن الاستفادة من أثمان لا تتناسب وجودة البضائع المعروضة للبيع.

وأحيانا، قد تجعل المحكمة من الثمن الزهيد الذي تباع به المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة، مقارنة مع الثمن الحقيقي لتلك التي تحمل العلامة الأصلية، مبررا يمنحها الصلاحية في الإقرار بسوء نية الفاعل.[2]

في هذا الصدد، أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بفاس قرارا[3] أكدت فيه أن تداول تاجرة لبضاعة تحمل علامة " نايك" الدولية بأثمان متدنية عن أثمانها الحقيقية، دليل قاطع على أن التاجرة عن بينة واختيار وعلم مسبق بأن البضاعة تحمل علامة مزيفة للعلامة الأصلية، ويترتب عنه مساءلتها والأمر بالكف عن استعمالها، وتعويض المتضرر عن الضرر اللاحق به. حيث جاء في هذا القرار أنه:

".....أما تذرعها بعدم علمها بزيف البضاعة المعروضة من طرفهما للبيع زيادة على أن ثمن البضائع الحاملة لعلامة " نايك" الأصلية يضاعف عدة مرات ثمن شرائهما للمنتوجات المزيفة، وهو دليل قاطع على كونهما يقومان بالمتاجرة في البضائع المذكورة عن بينة واختيار وعلم مسبق بأنها تحمل علامة مزيفة ومقلدة لعلامة " نايك الدولية".

وقد ذهبت المحكمة التجارية بالدار البيضاء في نفس المسار في حكم[4] صادر عنها جاء فيه:

" وحيث إنه بالرجوع إلى محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي المذكور ضبط بمحل المدعى عليه أحذية رياضية من نوع Puma معروضة للبيع، وأنه طلب منه تسليمه فاتورة الشراء، لكن المدعى عليه رفض بدعوى أن سوق القريعة لا يبيع بالفاتورات، موضحا أن البضاعة المحجوزة مشابهة لبضاعة المدعية سواء من حيث الشكل والعلامة التجارية،..... وحيث إن المدعى عليه يعتبر تاجرا، وأن عدم إدلائه بالفاتورات التي بمقتضاها يقوم باقتناء البضاعة الحاملة لعلامة" بوما" يعتبر حجة على علمه بالتزييف، ويبقى مسؤولا عن هذا الفعل ويكون من حق المدعية منعه من عرض وبيع المنتج....."

من خلال ما سبق، يتضح لنا أنه إذا كانت الفقرة الثانية من المادة 201 من القانون رقم 97-17 اشترطت ثبوت علم غير الصانع للمنتج الحامل للعلامة المزيفة بواقعة التزييف، للقول بقيام مسؤوليته، وأن عنصر العلم هو عنصر معنوي، تستخلصه المحكمة

1 – غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، 2012. ص 103.
2 – قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، رقم 2007/4681، الصادر بتاريخ: 16-10-2007.
3– قرار رقم 90 صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 17-01-2008، منشور بمجلة المعيار عدد 41، يونيو 2009، ص 290.
4 – حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء رقم 09/1637 الصادر بتاريخ: 09-02-2009 أورده:
– أحمد الدماني، م.س، ص 241 وما يليها.

من وقائع القضية ووثائق الملف، فإن العمل القضائي أرسى شبه قرينة قانونية على التجار تتعلق بافتراض سوء نيتهم من منطلق أنهم حرفيون يتاجرون بصفة اعتيادية، إذ لا يتصور جهلهم بحقيقتها انطلاقا من ثمنها الزهيد بالمقارنة مع الثمن الحقيقي للمنتجات التي تحمل علامة أصلية، أو من جودتها، أو من شهرة العلامة لدى شريحة واسعة في المجتمع.[1]

ثانيا: العلم بالواقع في جرائم البورصة:

أراد المشرع المغربي من خلال النص على جنحة نشر معلومات كاذبة أو مضللة زجر الأشخاص الذين يعرقلون السير العادي للأسواق المالية بتصرفات غير مشروعة قد تؤثر في الأسعار، وقد نص على ذلك في المادة 26 من القانون المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة للأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور للاكتتاب في أسهمها وسنداتها، والتي جاء فيها:

" يعاقب كل شخص قام **عمدا بتحايل أو** نشر بين الجمهور بأية طرق ووسائل معلومات كاذبة أو مضللة حول آفاق أو وضعية أحد الأشخاص الصادرة عنهم السندات، أو حول آفاق تطور قيمة منقولة، إذا كان من شأنها أن تؤثر في الأسعار أو تعرقل سير الأسواق بوجه عام ".

من هنا يتضح لنا، بأن هذه الجريمة تشكل الجانب السلبي لجريمة الاستعمال التعسفي لمعلومة متميزة، حيث أنها تتميز عن هذه الآخيرة بكونها لا تتعلق باستعمال معلومة صحيحة، ولكن بنشر معلومات خاطئة بين الجمهور للتأثير على أسعار السندات[2]. وذلك بإيقاع المتعاملين في الغلط وجعلهم يتصرفون أو يتخذون قراراتهم بالاستثمار على نحو لا يخدم مصالحهم، تمهيدا للتدخل في مرحلة لاحقة بصورة مباشرة أو بواسطة شخص آخر يعمل بالتواطؤ معه لإبرام معاملات في الاتجاه الملائم[3].

الملاحظ أن المشرع المغربي من خلال نصه في المادة 26 من القانون المتعلق بمجلس القيم المنقولة على أنه:" يعاقب كل شخص قام **عمدا** بتحايل....."، أنه اشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الشخص قد نشر المعلومات الكاذبة أو المضللة عمدا، بمعنى أنه يعلم بكون هذه الآخيرة خاطئة ومضللة ومع ذلك قام بنشرها.

وإذا كان المشرع قد استعمل مصطلح الاحتيال الذي يوحي بكونه يتطلب لقيام هذه الجريمة توفر تدليس خاص لدى الجاني يتمثل في نية التأثير على الأسعار، والذي يمكن إثباته من خلال مضمون المعلومة المنشورة التي يكمن الهدف من نشرها في التأثير على الأسعار وعرقلة السير العادي للسوق المالي[4].

1 – أحمد الدماني، م.س، ص 243.

2 – فاطمة السحاسح، زجر الجرائم الاقتصادية في قانون السوق المالية، دوره في حماية الادخار الوطني وضمان التمويل للمقاولات، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس السويسي الرباط، السنة الجامعية 2003-2004، ص 98.

3 – أحمد آيت الطالب، م.س، ص 401.

4 – فاطمة السحاسح، م.س، ص 101 وما يليها.

وختام القول، فإن المشرع المغربي ظل محتفظا باشتراط تحقق الركن المعنوي في قيام العديد من جرائم الأعمال، مستلزما تحقق عنصر العلم بنوعيه العلم بالقانون والعلم بالواقع وفي ذلك حماية للأشخاص، خاصة حسني النية، والحيلولة دون المساس بمبدأ " الأصل في المتهم هو البراءة" وما يمثله قيمة حقوقية وإنسانية.

لائحة المراجع:

- أحمد الدماني، حماية العلامة التجارية من التزييف، أي فعالية؟، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2014.
- الشرقي حراث، شرح القانون الجنائي العام، مطبعة الأمنية، 2022.
- إدريس العروك، بداية أفول الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص تخصص القانون والمقاولة، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، السنة الجامعية 2011-2012.
- إدريس بلمحجوب، جرائم زجر الغش في البضائع، على ضوء قرارات المجلس الأعلى، مجلة القضاء والقانون، العدد 156، سنة 2008.
- بوعبيد عباسي، تأملات حول بعض الاجتهادات القضائية في مجالي الركن المعنوي والإسناد في جرائم الغش في البضائع، مجلة المنتدى، العدد 4، يوليوز 2004.
- جميلة جلام، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، السنة الجامعية: 2010-2011.
- جواد الغماري، مصادر وخصائص قانون الاستهلاك، مجلة القانون والاقتصاد، العدد، 10.
- خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008.
- خالد كردودي، جريمة غسل الأموال على ضوء التشريع المغربي والقانون المقارن، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، 2008.
- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، الطبعة الأولى، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، سورية، 2001.
- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي-دراسة تأصيلية للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة 1988.
- مُحَمَّد بوفادي، حماية المستهلك في ضوء قانون زجر الغش في البضائع، مجلة محكمة، العدد الأول، 2003.
- مُحَمَّد المرغدي، المنافسة أبعادها الاقتصادية والقانونية الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، 2015.
- مُحَمَّد بفقير، قانون حماية الملكية الصناعية والعمل القضائي المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، 2018.
- منير فوناني، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية، الطبعة الأولى، 2017، دون ذكر دار النشر.
- مُحَمَّد أزعيلي، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية.
- مُحَمَّد لفروجي، الملكية الصناعية والتجارية، تطبيقاتها ودعاواها المدنية والجنائية، الطبعة الأولى، 2002.
- مينة حربي، دعوى التزييف وحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة الرشاد، الطبعة الأولى، 2013.
- وفاء جوهر، الوجيز في النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الأولى، 2022، مطبعة الأمنية.

- عبد اللطيف بنباز، حماية المستهلك بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة لنيل الدراسات العليا بجامعة مُحَمَّد الخامس السويسي، السنة الجامعية: 2011-2012.
- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، الطبعة العاشرة، مطبعة النجاح الجديدة، 2022.
- علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، 2014.
- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، 2012.
- فاتح كمال، الحماية الجنائية للمستهلك في إطار القانون المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، مجلة الملف، العدد 13، نونبر 2008،
- جميلة جلام، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، السنة الجامعية: 2010-2011.
- عبد الرحيم القاضي، جريمة غسل الأموال: ماهيتها وتطورها التاريخي، مجلة المنبر القانوني، العدد الأول، أكتوبر 2011، مكتبة الرشاد.
- خالد مداوي، حقوق الملكية الصناعية في القانون الجديد رقم 17-97 دراسة مقارنة، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع الرباط، الطبعة الأولى، 2005.
- فاطمة السحاسح، زجر الجرائم الاقتصادية في قانون السوق المالية، دوره في حماية الادخار الوطني وضمان التمويل للمقاولات، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة مُحَمَّد الخامس السويسي الرباط، السنة الجامعية 2003-2004.
- عدنان العوني، جريمة غسل الأموال: المفهوم والخصوصية، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، مطبعة الأمنية الرباط، 2015.
- سهام صبري، مكافحة جرائم التداول في بورصة القيم على المستوى الوطني، بمجلة المنبر القانوني، العدد11، أكتوبر 2016.
- كمال محرر، الحماية القانونية للعلامة التجارية، مطبعة الأمنية، 2014.
- فؤاد معلال، الملكية الصناعية، الجزء الأول، مطبعة الأمنية، 2019.
- نبيل صقر وقمراوي عزالدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، 2008.
- مجلة المعيار عدد 41، يونيو 2009.